

التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية مجالاته
وأهدافه التنموية
- الجزائر والمغرب نموذجا-

Coopération internationale décentralisée
entre les groupes régionaux, ses domaines
et ses objectifs de développement
-L'Algérie et le Maroc comme modèles-

د. بن عثمان شويح*

جامعة جيلالي اليابس، الجزائر .

hamidou.2003@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 05 تاريخ القبول: 2021 / 06 / 02 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

تندرج هذه الدراسة ضمن الأبحاث التي تهدف إلى إظهار
نسق التعاون اللامركزي الدولي بين الجماعات الإقليمية ضمن
فضاء دولي مغربي وإقليمي، حيث سنتطرق إلى مفهوم هذا
النمط من التعاون وفق مقاربة تشريعية وتنموية كإطار عام مع
دراسة النموذج الجزائري والمغربي كدراسة حالة. وعليه
يتعين علينا التطرق ضمن هذا البحث إلى مجالات هذا التعاون
وأهدافه وأهم العقبات التي قد تعترض التجسيد الفعلي لهذا
التعاون الخارجي.

* بن عثمان شويح

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية، التعاون الدولي اللامركزي، الحرية الإدارية، الشخصية القانونية، الاستقلالية المالية.

Abstract:

This study is part of the research that aims to show the pattern of international decentralized cooperation between regional groups within an international, Maghreb and regional space. This research addresses the areas of this cooperation, its objectives, and the most important obstacles that may hinder the actual realization of this external cooperation.

Keywords: Regional groups, decentralized international cooperation, administrative freedom, legal personality, financial independence.

المقدمة :

نشأت اللامركزية المحلية كشكل من أشكال اللامركزية الإدارية في أغلب الدول، كنتاج لتوفيق أو المصالحة بين القوى المتجهة إلى تكوين وحدات إقليمية ضيقة، إلا أنها لم تستطع أن تمنع القوى الرامية إلى خلق كيان إقليمي واسع ذو طابع دولية ولكنها في المقابل نجحت في فرض نفسها وإثبات وجودها داخل الدولة في صورة الجماعات الإقليمية.

الاعتراف له الأهمية الأخيرة بالشخصية المعنوية والقانونية ترتب عنه تمتع هذه الجماعات بشيء من الحرية الإدارية والاستقلالية المالية في التسيير المحلي وخلق نوع من الشراكة والتعاون اللامركزي الخارجي مع خضوعها في نفس الوقت لسلطة الوصاية، لأنها تقوم بأحد وظائف الدولة وهي الوظيفة التنفيذية.

تتعدد وتتجدد أدوار الدولة لضمان ديمومة وجودها هذا ما أفضت إليه الدراسات النظرية العامة للدولة²، اهتمت مظاهر هذا التحول إلى اشتراك الهيئات الإقليمية في فضاء المعاملات الدولية "التعاون الدولي اللامركزي"، إذ يُعتبر هذا الأخير من بين أهم ملامح التحوّلات التي عرفتة اللامركزية الإقليمية، كونها توفر وساطة هامة بين أفراد المجتمع المدني للدولة، ليس فقط على مستوى الخدمات الإدارية والمرفقية على اختلاف طبيعتها وإنما على مستوى الحركية التنموية بكل أبعادها لترتقي أدوارها إلى ما فوق التعاون الداخلي إلى التعاون الخارجي.

من منطلق أن التعاون اللامركزي (الدولي) للجماعات الإقليمية يتجاوز الإطار المؤسسي بمفهومه الضيق إلى مستوى أوسع من ذلك، تعاون مجتمع مع مجتمع (coopération de société à société). هذا الطرح هو موضوع اهتمامنا، في هذا المقام نطرح الإشكالية التالية: التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية المغربية مفهوم مقتضياته ومجالاته.

وعليه، سنتطرق أولاً إلى مفهوم التعاون الدولي اللامركزي.

تعتبر المدخل الرئيسي للدراسة و التي قد تتضمن أسباب اختيار الموضوع مع تحديد إشكالية البحث وبيان خطة العمل المتبعة، زيادة على توضيح المنهج المستعمل في الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم التعاون اللامركزي.

التعاون اللامركزي في معناه العام «يُقصد به جميع أشكال التعاون والشراكة والتبادل التي تقوم بها الجماعات الإقليمية فيما بينها أو مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص أو حتى مع الجماعات الإقليمية الأجنبية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية».

في هذا المقام حاول بعض المهتمين³ بظاهرة الجماعات اللامركزية إبراز أن من مظاهر هذا التعاون بين الأطراف اللامركزية هو أن يُفرغ في شكل اتفاقيات توأمة وشراكة في برامج تنموية متعددة، بمشاركة الفاعلين المدنيين (المجتمع المدني) وباقي الهيئات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، غير أنه لا يجب أن يرتقي إلى مصاف العلاقات السياسية⁴، فهي من سيادة الدولة ولا يمكن تجزئتها على مستوى الجماعات المحلية.

يأخذ التعاون اللامركزي كآلية لتعاون الجماعات الإقليمية على المستوى الخارجي بالنظر إلى أطراف اتفاقية هذا التعاون مفهومين: مفهوم واسع ومفهوم ضيق أو ما يُسمى بالتعاون اللامركزي الثنائي⁵، هذا الأخير ينصرف معناه فقط إلى الأطراف المتمتعة بصفة الجماعة الإقليمية وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي ضمن القانون العام للجماعات الإقليمية⁶، بينما يندرج ضمن المفهوم العام لهذا التعاون كل من له الصفة الإقليمية، مهما كانت طبيعتهم كالمنظمات غير الحكومية وأشخاص القانون العام والخاص كالمهنيين والاجتماعيين وغيرهم...

من مميزات هذا النمط من التعاون أن له تطبيقات على المستوى العالمي والإقليمي وحتى المغاربي، ويشغل فضاءً كبيراً في العلاقات الدولية كونه يُدعم المجال التنموي الإقليمي بكل أنواعه وأبعاده، رغم أنه يُخيل للبعض أنه

محدود ومغير فعّال بسبب الرقابة الإدارية والمالية المفروضة على الجماعات الإقليمية في إطار تطبيقات الوصاية الإدارية عليها.

من الأهمية بمكان قبل الخوض في المفهوم الواسع والضيق للتعاون الدولي اللامركزي وموقف كلّ من المشرّع الجزائري والمغربي منه، لا بدّ أن نوضّح أن مصطلح "التعاون" قد يُفهم منه للوهلة الأولى، على أنّه صورة من صور المساعدات التي بينهما، لذا نرى من المهمّ جداً رفع هذا اللبس، لأن هذا المفهوم أضحى لا يتماشى والواقع المعاش⁷. فالتعاون الدولي اللامركزي الذي نعنيه هو ذلك الإطار التضامني والتشاركي بين الهيئات المحلية المبني على المصالح الخاصة والمتبادلة والمتجددة من أجل تنمية مستدامة، ذات بُعد وطني ودولي وهذا لا يخرج عن دائرة ما يراه من الأساتذة المهتمين⁸ بدراسة هذا المجال من التعاون، إذ يرون أن ذلك راجع أيضاً إلى تعدّد المناهج المطبقة التي ارتقت في غالبيتها مستوى العلاقات الثنائية بين الدول. بهذا الوصف أصبح يأخذ شكلاً من أشكال التعاون الحكومي وغير مركزي، ما نعنيه من هذا التعاون هو أن يكون أطرافه وحدات لامركزية عمومية وإقليمية، هذا الطرح نتج عنه مفهوم واسع وآخر ضيق.

المطلب الأول: المفهوم الواسع للتعاون الدولي اللامركزي.

يستمد التعاون اللامركزي معناه من نظام اللامركزية الإدارية. وعليه، نكون على أساسه أمام تعاون لامركزي عندما يكون أحد أطرافه أو الأطراف كلهم ذو طبيعة محلية بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، وهو ذات المفهوم الذي تتبناه مؤسسات الاتحاد الأوروبي⁹.

وعليه يُقصد بالمفهوم الواسع أو الشمولي للتعاون الدولي اللامركزي¹⁰ (La coopération décentralisée

(internationale) أن يكون أطراف التعاقد ممن لديهم الصفة الإقليمية سواءً أكانوا من منظمات المجتمع المحلي أو من أشخاص القانون العام أو الخاص أو الجمعيات وغيرها... الخ.

المطلب الثاني: المفهوم الضيق للتعاون الدولي اللامركزي.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الضيق أو الثنائي للتعاون الدولي اللامركزي، نعني به أن يكون أطراف هذا التعاون ممن ينفردون بصفة الإقليمية دون سواهم كفاعلين محليين، وهذا التصور تبناه المشرع الفرنسي من خلال القانون العام للجماعات الإقليمية¹¹. تبعاً لهذا الطرح يكون النموذج الفرنسي قد أقصى من ذلك الهيئات المحلية ذات الطابع عدم التركيز الإداري التي تعدّ أحد أوجه امتداد وتمثيل السلطة المركزية حتى وإن كانت تصنف ضمن قانون دولتها (القانون الداخلي) كجماعات محلية.

مما سبق عرضه، يمكن القول أن المفهوم الأول (المفهوم الواسع) للتعاون الدولي اللامركزي يتبنى الشمولية ويعتريه الغموض مما قد يعرقل في وضع مفهوم وأسس علمية لتحديد أطراف التعاون ومجالاته. ثم إن المفهوم الثاني (المفهوم الضيق) لهذا التعاون من شأنه أن يستثني فاعلين محليين ولوا كانوا تحت سلطة وإشراف الجماعات الإقليمية مساهمين في تحقيق المصلحة العامة (intérêt public) كمعيار مادي لتحقيق هذا النمط من التعاون.

مما يستوجب علينا الخوض في عملية التأطير التشريعي لهذا النوع من التعاون على المستوى المغربي والجزائري.

المبحث الثاني: التأطير التشريعي لتعاون الدولي اللامركزي.

التعاون اللامركزي الدولي كمفهوم حديث يهدف إلى تحقيق حوكمة دولية في المجال التنموي والديمقراطية الدولية التشاركية¹². حتى يتحقق ذلك التكامل الوظيفي بين الجماعات الإقليمية الدولية، لا بدّ أن يرافق ذلك مفهوم تشريعي وتنظيمي لكل دولة تضمن مقتضيات وأبعاد هذا التعاون كونه نقطة التقاء وتعامل بين التشريعات الوطنية (الداخلية) والدولية (الخارجية).

وعليه، وتماشياً مع موضوع الدراسة، سنتناول بشيء من التفصيل النموذج المغربي والجزائري.

المطلب الأول: التأطير التشريعي للتعاون اللامركزي الدولي النموذج المغربي¹³.

موضوع اللامركزية الترابية (الإقليمية) في المغرب تم دسترته منذ سنة 1962، ارتقى ذلك التعاون إلى بعض النماذج التطبيقي وهذا ما قامت به بعض الجماعات الترابية المغربية كالدار البيضاء والرباط وأقامت علاقات توأمة مع نظيرتها من دول أخرى ما تسمى بـ(العلاقات فوق وطنية للمدن المغربية). من الواضح هذه العلاقات كانت تهدف إلى الانفتاح الخارجي لهذه الجماعات غير أنها كانت تقتصر لتأطير قانوني وتنظيمي يرافق مستوى هذا التعاون الخارجي شأنها شأن باقي التشريعات الوطنية الأخرى في الكثير من الدول حتى الأوروبية منها.

هذا الفراغ الدستوري حتم على الحكومة المغربية مراجعة محتوى الظهير المؤرخ في 30 ديسمبر 1976¹⁴، لغياب أيّ مؤشر ينظم هذا التعاون، ومحاولة استدراك ذلك النقص التشريعي ما أصدرته دورية وزارة الداخلية رقم DCL/DAL/217 في 21 يناير 1986، والتي وضعت قانوناً لإبرام التوأمة. وبناءً عليه فالجماعات الإقليمية المغربية ملزمة بتقديم تقرير مفصل حول الجماعات المحلية الأجنبية المقترحة للتعاون معها ويقدم التقرير إلى وزارة الداخلية

يتضمن جغرافية ووضعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للوحدات المحلية الأجنبية موضوع التعاون الدولي اللامركزي مع المدن المغربية. وهذا ما كرسه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي¹⁵ المغير بالقانون رقم 1601.03.

كما علقت المادة رقم 69 من الميثاق الجماعي الجديد إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي مع الجماعات المحلية الأجنبية في مقررات المجلس الجماعي التي تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطات الوصاية.

رغم ما يفرضه المشرع المغربي من آليات رقابة على الجماعات المحلية المغربية في هذا المجال، إلا أنه يعتبر أعمال التعاون الدولي اللامركزي هي اختصاص ذاتي للجماعات المحلية¹⁷ ويميز بينه وبين بعض الصور المشابهة له كالتوأمة والانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية، واعتبار كل واحد منها شكلاً من أشكال التبادل التي لا تربط بالضرورة الجماعات المحلية المغربية بالجماعات الإقليمية الأجنبية.

أعتقد أن المشرع المغربي قد أصاب في هذا الطرح على عكس ما وقع فيه المشرع الفرنسي، إذ لم يفرق بين هذه الأشكال من التعاون الأمريكي الدولي، هذا ما تضمنه القانون التوجيهي لسنة 1992¹⁸.

في هذا المقام، ينبغي أن نذكر أن المشرع المغربي لم ينص صراحةً على أن الجهة كجماعة محلية لها حق الخوض في مجالات التعاون اللامركزي الدولي، كالجماعات الحضرية والعمالات والأقاليم، غير أنه واعتباراً لصفاتها كجماعة محلية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، فلا شيء يمنع من إبرامها لعلاقات التعاون مع نظيراتها الأجنبية تطبيقاً للآليات القانونية التي وضعها المشرع المغربي¹⁹.

من خلال ما سبق عرضه، يبدو أن المشرع المغربي قد وضع الحد الأدنى لعملية التأطير القانوني والتنظيمي للتعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية المحلية ويرافقها باستمرار وانتظام بتحيين النصوص التشريعية المنظمة لذلك مع تفعيل الآليات الضابطة لها بما يتماشى وتزايد أهمية أعمال هذا التعاون، لتجسيد الديمقراطية التشاركية الوطنية والخارجية منها، وتعميق هذا النوع من التعاون²⁰، على اعتبار أن التعاون الدولي للجماعات الترابية أحد مكونات الإستراتيجية الترابية للجماعات المحلية²¹.

المطلب الثاني: التأطير التشريعي للتعاون اللامركزي الدولي النموذج الجزائري.

يعتبر التعاون الدولي اللامركزي في المنظومة التشريعية الجزائرية مؤشرا إيجابيا في التحولات التي عرفت اختصاصات الهيئات اللامركزية (البلدية والولاية) للاضطلاع بالأدوار على الساحة الدولية²²، حتى وإن كانت البداية محتشمة ورمزية مقتصرة على إبرام اتفاقيات توأمة، فكانت على سبيل المثال سنة 1989 لا تتعدى سبعة (07) اتفاقيات أبرمتها الجماعات المحلية الجزائرية مع نظيراتها الفرنسية لتنتقل إلى ثلاثة عشر (13) اتفاقية سنة 1999، لترتقي فيما بعد إلى 50 اتفاقية سنة 2016²³.

هذا التزايد التدريجي يفهم منه أن هناك رغبة لدى المشرع الجزائري من خلال ما تضمنه قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011²⁴ في مادته رقم 106 وكذلك قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012²⁵، إذ بموجبهما تم تكريس التعاون الدولي اللامركزي.

غير أننا نرى أن الجماعات الإقليمية الجزائرية لا زالت لا تملك الحق في المبادرة في وضع استراتيجية وحكمة لهذا التعاون وهذا راجع إلى جملة القيود التشريعية

والتنظيمية التي تفرضها عليها جهات الوصاية المركزية في إطار الرقابة الإدارية والمالية الممارسة عليها. وعليه، من الضروري الشروع في تفعيل وإعداد النصوص التنظيمية المنظمة لهذا التعاون لضمان مرافقة تشريعية جيدة²⁶، ومرونة في التطبيق لدى الجماعات الإقليمية لولوج الفضاء التشاركي اللامركزي الدولي، كوضع بروتوكولات واتفاقيات إطار تعزز وتضمن كفاءة الوحدات المحلية الجزائرية في العلاقات الدولية. تبعاً لما فصلناه أعلاه، ومن باب المقارنة بين ما هو معمول به في النموذج المغربي والجزائري يمكن أن نقول أن مستوى المعالجة التشريعية متقاربة بين المنظومتين التشريعتين وفي مجالات تطبيقها.

المبحث الثالث: مجالات التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الإقليمية.

أضحى اليوم على الجماعات الإقليمية، بل من مصلحتها الانفتاح على العلاقات الدولية وتعزيز روابط الصداقة والتعاون مع نظيراتها الأجنبية ضمن نسق دولي لامركزي يشمل فضاءات ومجالات متنوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأول: التعاون الدولي اللامركزي في المجال الاقتصادي.

بالنسبة للجماعات الإقليمية الجزائرية، وتبعاً لنص المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية²⁷، نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم مجالات التعاون الاقتصادي

للوحدات المحلية بهدف الارتقاء بها إلى مصاف علاقات الشراكة اللامركزية الدولية وتقاسم الأدوار الاقتصادية والاجتماعية ضمن نسق الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية، وتحقيق مبدأ التضامن وعدم التدخل في الغير خارج أطر هذا التعاون كمبدأ أساسي.

تظهر أهمية التعاون الاقتصادي الدولي للجماعات الإقليمية من خلال محاولة إعطاء دفع لعملية التأهيل الاقتصادي والمالي وجعل هذه الجماعات تجعل من موقعها الجغرافي فضاءً دولياً لاستقطاب مختلف الاستثمارات الدولية والإقليمية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال رفع جاهزية وقدرات هذه الجماعات، بدءاً من وضع نظام معلوماتي من شأنه أن يُعرف على المستوى الدولي بقدرات هذه الوحدات على مستوى الفضاءات العقارية بمختلف صيغها، وكذا قدراتها السياحية والمالية والبنى التحتية وغيرها...

في هذا المقام نورد بعض الإحصائيات الرقمية للتعاون الاقتصادي الدولي للجماعات الإقليمية الجزائرية، حسب ما أوردته وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية الفرنسية فإنه خلال سنة 2009 انخرطت 45 منظمة فرنسية غير حكومية في أنشطة التعاون اللامركزي حيث تم برمجة تنفيذ 156 مشروعاً بقيمة مالية مقدمة للجزائر قدرت بـ 151.197 يورو، أما ما قامت به الجماعات الإقليمية الإسبانية تجاه نظيرتها في الجزائر فقدرت بـ 914.200 يورو²⁸.

بالنسبة للمغرب تم تسجيل أول مبادرة في هذا الشأن سنة 1963 على إثر توأمة مدينة فاس مع فلورنسا الإيطالية يعدّ أول تطبيق يشمل بعد ذلك مدينة الدار البيضاء والرباط سنة 1976 لإنعاش المجال الاقتصادي والاجتماعي.

في هذا المقام، نسيق خير مثال عن هذا التعاون ما أبرمته الجماعة الحضرية لتطوان مع مدينة برشلونة (Forus

المدينة بقيمة 900.000 أورو²⁹ (universal de las ulturas Barcelone) لترميم ساحات وأزقة

لقد سمح هذا النمط من التعاون للجماعات الإقليمية سواءً الجزائرية منها أو المغربية تجاه الوحدات المحلية الأجنبية على تجسيد الطابع التضامني من أجل بلوغ تنمية اقتصادية متوازنة، وانفتاح دولي لم يكن متاح لها من قبل.

وفي سنة 2001، إبرام اتفاقية تعاون اقتصادي بين الرباط ومدينة ليون الفرنسية للمحافظة على البيئة في إطار مشاريع التعمير³⁰.

المطلب الثاني: التعاون اللامركزي الدولي في المجال السياسي.

من آثار التعاون الدولي اللامركزي تجسيد قواعد الديمقراطية التشاركية، أي إشراك الساكنة في اتخاذ القرارات ذات الطابع المحلي التنموي من خلال تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في صنع القرار المحلي ومتابعة لأطوار التنمية بكل أبعادها المحلية. وهذا ما كرسته المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-319 والتي أشارت إلى تعزيز قواعد الديمقراطية التساهمية واللامركزية الإدارية والحكمة المحلية³¹.

وتجاوز التعاون اللامركزي الدولي الثنائي إلى دائرة أوسع من ذلك إلى تعاون عالمي وإقليمي.

أما على المستوى الدبلوماسي سواءً في الجزائر أو المغرب، فإن التعاون اللامركزي يعتبر مصطلحا جديدا في اللغة الدبلوماسية فهو يغطي مجالا جديدا في العلاقات الدولية، تلعب فيه الجماعات الإقليمية دوراً رئيساً، بعدما كانت العلاقات الدولية حكراً على الدولة، إذ أصبحت هذه الجماعات تسجل حضورها في مجالات كانت مخصصة للحكومة على المستوى المركزي، وأضحت حالياً تساهم في

تقوية وإثراء العلاقات الدولية. وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006، حيث صرّح: «أنه حوالي 70% من أهداف الألفية لا يمكن تحقيقها إلا على الصعيد المحلي وأن التعاون الدولي اللامركزي هو أساس ذلك»³².

في حين نلمس قابلية أكبر لدى الجماعات الإقليمية الأجنبية في توسيع هذه العلاقات من خلال سعيها لتجاوز الطابع الثنائي ومحاولة دمج كافة الفاعلين المحليين في هذا الفضاء الدولي³³. قد يُفهم من ذلك محاولة خلق نوع من المساحات السياسية في الدول المتعاملة معها، بغرض تحقيق فيما بعد أغراض اقتصادية.

المطلب الثالث: التعاون اللامركزي الدولي في المجال الاجتماعي.

عطفاً على ما ذكرناه أعلاه في المجال الاقتصادي والسياسي، فإن المجال الاجتماعي هو أرض خصبة لتحقيق سياسات اجتماعية ذات بُعد إنساني في جوهرها كدعم فئات اجتماعية وشبانية بصيغ وبرامج مختلفة مالية ثقافية ورياضية وطنية³⁴. كما تستهدف فئات الأطفال والمعوزين والأشخاص المسنين والشخصيات الوطنية البارزة في المشهد الرياضي أو التاريخي.

أما فيما يتعلق بما هو معمول بالمملكة المغربية، أن الجماعات الإقليمية (الترابية) فاعل أساسي في المجالات السابق ذكرها الاقتصادي والاجتماعي، غير أننا في المقابل نجد صعوبة في معرفة المقاصد الحقيقية لأنماط التعاون الدولي اللامركزي في جانبه السياسي والدبلوماسي وهذا ما تعرفه أيضا الجماعات الإقليمية الجزائرية.

مقابل ذلك، ليس من الصعب اكتشاف البعد الاجتماعي في التعاون اللامركزي كونه حاضر منذ الممارسات الأولى للتوأمة والتي كانت تستهدف تكريس السلم والتقريب بين الشعوب بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة، لذا نجد أنّ

الرهان الاجتماعي للتعاون اللامركزي الدولي بالمغرب يتجسد في إنجاز مشاريع اجتماعية لصالح ساكنة الجماعات المحلية وخاصة في المناطق القروية في مجال التعليم والصحة وإيصال الماء الصالح للشرب للمواطنين والسعي لإدماج مختلف الشرائح الاجتماعية في الشؤون العامة المحلية بالإضافة إلى إدماج المهاجرين في المجتمع المحلي كونه أكثر فعالية وإنسانية³⁵.

الخاتمة:

نتيجة لما تمّ تفصيله وعرضه أعلاه، يمكن القول أنّ موضوع التعاون اللامركزي الدولي بات اليوم مكوناً هاماً من مكونات استراتيجية الجماعات الإقليمية على المستوى الدولي. والجزائر والمغرب مطالبتان بمواكبة التحولات الكبرى المعاصرة على المستوى السياسي والتشريعي، مع ضرورة العمل على الارتقاء بهذا النوع من التعاون إلى مصاف المبادئ الدستورية لخصوصيته الدولية وإيجاد الآليات التقنية والفنية التي تعطي الفعالية اللازمة لتأطير هذه العملية.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

- الكتب :

أ- باللغة العربية:

1. الشرقاوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة- المؤسسات- الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007م.
2. دليل التعاون اللامركزي، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Gouvernance démocratique et coopération internationale. Avis du Haut Conseil de la coopération internationale adapté le 24 septembre 2002, 22 réunion plénières, paris.

2. Jacques-Henri Stahl, "Le principe de libre administration a-t-il une portée normative?", les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, 2014/1 n°42.
3. Pierrick Hamon, Histoire et définition de la coopération décentralisée extraits du rapport au ministre délégué à la Francophonie. Entretiens territoriaux de Strasbourg. ETS, 2008, France. <https://www.inet-ets.com> consulté le 19 décembre 2020
4. Quellien Philippe-Jean, Les collectivités territoriales en 15 leçons, Normandie Roto, paris, 2002.

- مقالات:

1. بلال فؤاد، باحث في القانون العام الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري، الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018م، الجزائر.
2. شكري كريمة، "التعاون الدولي للجماعات الترابية المغربية بين النظرية والواقع"، مجلة العلوم القانونية، المغرب، نسخة إلكترونية 2019م متوفرة على الرابط: www.marocdroit.com, consulté le : 12 décembre 2020
3. العباس الوردي، التوأمة وصناعة القرار الاقتصادي الترابي بالمغرب، مقال موجود على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.hespress.com>, consulté le : 17 novembre 2020
4. سعيد باجو، المعين في امتحانات الكفاءة المهنية للجماعات المحلية. <https://hadatoress.com>, consulté le 28 décembre 2020 .
5. الشكري كريم، باحث في ميدان الجماعات الترابية، جامعة محمد الخامس السوسى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. <https://www.marocdroit.com>, consulté le : 02 septembre 2020.

6. Cédric Molitor, avocat, La tutelle administrative sur les pouvoirs locaux, le 16 novembre 2004. consulté site internet : www.avcb-vsgeb.be.
7. Aberrance : Qu'est-ce que la coopération décentralisée ? <https://www.ahbaFrance.FJ.org/articlen°771> du 5 novembre 2013. 15 novembre 2019.
8. Gallet Bernard, "Les enjeux de la coopération décentralisée", Revue internationale et stratégique, N°57, année 2005.

- رسائل الدكتوراه والماجستير

1. مختاري نسيمة، التعاون الدولي اللامركزي في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام "تخصص قانون التعاون الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012م.

- مواقع الإنترنت

1. site internet : pnci.gov.ma, consulté le
2. www.interieure.gov.dz, consulté le : 12 novembre 2019
3. <https://www.albankaldawli.org.document local-gouvernance>, consulté le : 22 decembre 2019
4. [http.interieur.gov.dz](http://interieur.gov.dz), consulté le : 23 decembre 2020
5. [ttp://www.intérieure](http://www.intérieure), consulté le : 23 decembre 2020
6. www.mapoujda, consulté le : 16 novembre 2020.

النصوص القانونية:

1. ظهير شريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليو 2015م، المتعلق باختصاصات الجماعات المحلية في مجال التعاون الدولي اللامركزي. يراجع الموقع الإلكتروني: <http://adala.justice.gov.ma>
2. ظهير شريف رقم 1.76.584 المؤرخ في 30 شنتبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.
3. القانون رقم 01.03 المتعلق بالميثاق الجماعي، الأمانة العامة للحكومة، المملكة المغربية: 21 : sgg.gov.ma, consulté le : 21 decembre 2019
4. الدستور المغربي لسنة 2011.

5. الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج.ج.ج.ج. عدد 37 لسنة 2011م.
6. ج.ج.ج.ج. عدد 37 لسنة 2012م.
7. المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017م، يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ج.ج.ج.ج. عدد 68 لسنة 2017م.
8. ج.ج.ج.ج. عدد 68 لسنة 2017م.
9. اتفاقية التعاون اللامركزي المبرمة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة مع رئيس بلدية غرونوبل الفرنسية بتاريخ 07 جويلية 2017م.
10. قرارات المنتدى الدولي للتعاون والشراكة المحلية المنعقد بتاريخ 25 مارس 2019 م بسعيدية المملكة المغربية.
11. Code général des collectivités territoriales du France.
Site internet : <https://www.legifrance.gouv.fr>.
12. Code générale des collectivités territoriales (C.G.C.T).
www.legifrance.gouv.fr.
13. Loi d'orientation n°92-125 du 6 février 1992, relative à l'administration... nationale de la coopération décentralisée.